

وسائل الشيعة

- [521] (15435) 4 - وعنه، عن محمد بن كرامة، عن أبي حمزة قال: كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضبا، ثم خرجت إلى مكة، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرايت عنده حماما كثيرا فأخبرته وحدثته اني ذبحتهن فقال: بئس ما صنعت، أما علمت انه إذا كان من اهل الارض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام، وإنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل، فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا. (15432) 5 - وقال (عليه السلام): اكثرُوا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم. اقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (1). 35 - باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وامه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد (15433) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نصر: قال: سألت رجل الرضا (عليه السلام) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم. (15434) 2 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي،
-
- 4 - طب الاثمة: 111. 5 - طب الاثمة: 112،
- وأورده في الحديث 4 من الباب 40 من هذه الابواب. (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 39 من هذه الابواب. الباب 35 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 548 / 19. 2 - المحاسن: 634 / 124. (*)
-